



مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

مخطوطة

كشف الرين عن بيان المسمح على الجوربين

المؤلف

أحمد بن محمد إسماعيل الطحاوي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي


جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

مخطوط رقم ٣٤٣

أحمد الطحاوى



كتف الديار عن بيان المدعى على الجورسي

كتف الديار عن بيان المدعى على الجورسي .

كتف الديار عن بيان المدعى على الجورسي .


٢٠٩ ٦/٦

١٣١٧-٢٠٩

ج

هذه رسالة كشف الدين
عن بيان المسع على حجورين
للعلامة السيد احمد
الطحطاوي
محظى
الدر
رحمه الله تعالى

١٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْأَلُنَا حَمْدَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدَهُ مِنْ رِحْمَهِ لِفَقْرَانِ حَوْسَهِ
وَإِشْكَرْهُ شَكْرَهُ مِنْ تَابَعِهِ خَطْبَيْهِ وَزَلْتَهُ وَاتَّهَدَهُ أَنَّ لَاءَهُ إِلَاهُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
فِي الْوَهْسَيْهِ وَأَشْهَدَهُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَشْرَفَ بِرَبِّيَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ
وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَالرَّسُولِ السَّيِّدِ السَّنَدِ الْعَظِيمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى
الْخَوَانِدِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُغَرِّبِينَ وَالْمُشَهَّدَةِ وَعَلَى مَنْ دَخَلَ فِي حَرَبَهِ وَلَوْبَتْهُ
وَبَعْدَ فَقْدَكُلُّ السُّؤَالِ فِي سَنَنِي مَالِعَةِ مُتَعَدِّدَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَلَمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَعَدِّدِينَ
عَنْ لَبِسِ جَوَازِي بِأَغْيَرِ زَيْنِي وَلَبِسِ عَلَيْهِ مَذَادِ سَوَاءَ خَرَزَهُ بِهِ أَوْ لَأَهْلِ جَوَازِي الْمَعَ
عَلَيْهِ بَانِي يَقْعُدُ الْمَعَ عَلَيِ الْمَجْدِ بَعْدَ الْفَضْلِ أَوْ لَأَبْدَانِي يَكُونُ لَجَوَازِي الَّذِي لَبِسَ
الْمَدِ عَلَيْهِ تَحْيَانَا وَاضْطَرَبَتِ الْمَسَاجِنُ وَالْمَطَلَّبَةُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقْفَوْا عَلَيْهِ حَكْمَ بَجْرَمِهِ
وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْعَفِيرُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْمِعُ هَذِهِ الْكَهْمَاتِ لِسَانَ حَكْمَ الْمَكْلَهِ
صَرِحَّا فَيُرْتَفَعُ الْوَهْمُ وَيُلْبَثُتُ الْجَزْمُ فَاقْتُلُوا بِالْأَنْطَقِ وَبَعْدَ رِبَّةِ الْأَحْقَفِ
قَالَ مُوكَلًا إِلَى الْبَرَكَاتِ حَافِظَ الدِّينِ الشَّفِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْلَمُ عَلَيْهِ مِنْ
سِرِّ كَاتَهُ فِي بَابِ الْمَعَ عَلَيِ الْمَكْفِينِ وَضَعَ عَلَيِ الْمَوْقِعِ لَجَوَازِي الْمَجْدِ وَالْمَنْعَلِ وَالْمَخْنِ
وَالْمَوْلَانَا مُحَمَّدُ الْمَذْهَبِيِّ تَسْبِيحُ زَيْنِي بْنِ بَنْجِيْمِي فِي مَسْرِحِهِ الْمَسْمِيِّ بِالْبَحْرِ جَوَازِي
مَجْدِهِ إِذَا وَضَعَ لَجَدَهُ عَلَيْهِ اَعْلَاهُ وَاسْفَلَهُ وَجَوَازِي مَنْعَلِهِ وَمَنْعَلِهِ الَّذِي وَضَعَ
عَلَى اسْفَلِهِ جَدَهُ كَالْمَنْعَلِ الْمَقْدَمِ وَفِي الْمَسْتَصْفَى لَغُلَّ الْمَخْفَ وَلَنْعَلَهُ جَعَلَهُ
نَغْلَهُ وَهَذَا فِي كُلِّرِنَ الْكَتَبِ فَجَوَازِي الْمَنْعَلِ تَسْدِيدُ الْعَيْنِ مَعَ فَتْحِ الْمَنْزَنِ
كَمَا جَوَازَ حَمْمَتَتِ تَسْكِينِ الْمَنْزَنِ وَتَكْفِيفِ الْعَيْنِ وَفِي فَتاوِيِ قَاضِيَّهَا كَمَ عَلَيْهِ
رَوَايَةَ لَكْنَ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْعَلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِذَا بَلَغَ
الْمَنْعَلُ إِلَى سُفْلِ الْعَدْمِ جَازَاهُ وَفِي شَرْعِ الْأَحْلَيِّ لِلْمَنْعَلِ لَجَوَازِي لِفَاقَةِ الرَّجُلِ
فِي الرَّجُلِ لَدْرُعِ الْبَرِّ وَنَخْوَهُ مَعْلَاهُ يَسْمِي خَفَا وَفِي الْقَامُوسِ لَجَوَازِي لِفَاقَةِ الرَّجُلِ
فَكَانَ تَغْيِيرُهُ بِأَغْيَارِ الْلِّغَةِ لَكُنَّ الْعَرْفُ خَصُّ الْلِّفَاظَةَ بِمَا لِيْسَ بِخَيْطِهِ وَلَجَوَازِي
بِالْخَيْطِ وَنَخْوَهُ الَّذِي يَلِيْسَ كَمَا لِيْسَ الْمُخْيَطِ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَالْمَخْنِيِّ حَائِقُومِ
عَلَى السَّاقِ مِنْ غَمْرَهُ وَلَا يَسْقُطُ وَلَا يَطْنَبُ وَفِي التَّبَيِّنِ وَلَا يَرِيَ فَاحْتَمَهُ
لَمَّا تَسْمَحَ عَلَيْهِ لَجَوَازِي إِذَا كَانَ مَنْعَلًا جَازَ إِلَيْهِ اَنْتَهَى وَإِذَا كَانَ مَنْعَلًا وَكَانَ
رَقِيقًا غَيْرَ جَازِي اَنْتَهَى فَهُوَ غَيْرُ جَازِي عَنْدَهُ حَنِيفَةَ وَفَلَالَ جَوَازِ
وَعَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْ قَوْلِهِمْ وَعَلَيْهِ الْفَتَوَيِّ كَذَافِي الْهَمَاهَيَةِ وَأَكْثَرُ الْكَتَبِ لَأَنَّهُ فِي
مَعْنَى أَكْفَهِ الْهَوَى يَمِيَّزُ صَلَابَتَهُ وَلِرَوْمَ اَنْتَهَى فِي تَرْعِهِ الْمُتَكَرِّرُ عَالِبَيِّنِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ

وَاللَّيْلَةِ وَلَمَارُوكِي مِنْ فَطْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَادَهُ وَالسَّلَامُ وَفِي الْخَلاصَهُ فَانْ كَانَ لَجَوَازِي
مِنْ مَرْعَزِي أَوْ صَوْفَ لَمَّا جَوَازَ الْمَسَجِعُ عَلَيْهِ وَالْمَرْعَزِي بِعِيمِ مَكْسُورَهُ وَفَدَ لَفْجَهُ
وَقَدْ تَمَدَّعَ تَخْفِيفُ الزَّايِي وَقَدْ تَحْذَفَ مَعَ بَعْدِهِ التَّسْدِيدُ الْزَّعْنِيهِ الْهَيِّ
شَخْتَ شِعْرَ الْعَزْزِيَّهُ كَذَافِي شِرْعَ النَّقَادَهُ وَفِي الْمَجْسِبيِّ لَمَّا جَوَازَ الْمَسَجِعُ عَلَيْهِ لَجَوَازِي
الرَّقِيقِ مِنْ غَزْلِهِ أَوْ شِعْرِ بِلَالْخَلَافِ وَلَوْ كَانَ تَحْتَيَا مَيْتِي مَعَهُ فَرِسْخَا
فَضَاعَهُ لَجَوَازِي أَهْلِ مَرْوَهِ فَعَيِّ الْخَلَافِ وَكَذَافِي لَجَوَازِي مِنْ جَلْدِ رَقِيقِ
عَلَيْهِ لَجَوَازِي وَلَجَوَازِي اَجْوَارِبِ الْمَبِيدَهُ وَعَنْ اَيِّ حَنِيفَهُ لَمَّا جَوَازَ قَالَوا
وَلَوْ شَاهَدَهَا بِأَحْنِيفَهُ صَلَادَتِهَا لَا اَفْتَيْ بِالْجَوَازِ وَقَالَ تَسْبِيحُ زَيْنِي فِي
شَرْعِ قولِ حَافِظَ الدِّينِ وَصَعَ عَلَيِ الْمَوْقِعِ نَقْلَاهُ عَنْ قَاضِيَّهَا وَلَجَوَازِي
عَلَيْهِ تَحْفَهُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْمَبِيدِ وَانْ لَمْ يَكُنْ مَنْعَلًا لَهُ يَمْكُنْ قَطْعَ الْمَاءَهُ
فِيهِ وَفِي الْخَلاصَهُ وَأَهْلِ الْمَسَجِعِ عَلَيْهِ تَخْفَافُ الْمَتَخَذَهُ مِنَ الْتَّبُودِ الْتَّرْكِيهِ
فَالصَّحِيْحُ أَنَّ لَجَوَازِي الْمَسَجِعَ عَلَيْهِ وَلَمَّا جَوَازَ الْمَسَجِعَ حَتَّى يَكُونَ الْمَادِيِّ
حَلَّ اِصْبَاعُ الرِّجْلِ وَظَاهِرُ الْعَدْمِيِّ اَهْرَ وَالظَّاهِرُ اَعْمَادُهَا فِي قَاضِيَّهَا
لَوْجُودُ الْتَّرْاِيْطِ فِيهِ وَفِي الْمَاضِيَّهُ الْمَجْدُهُوَهُ الَّذِي وَضَعَ اَجْدَرَ طَيِّبَهُ
اَعْلَاهُ وَاسْفَلَهُ وَالْمَنْعَلُهُوَهُ الَّذِي وَضَعَ لَجَدَهُ عَلَيْهِ اَسْفَلَهُ كَالْمَنْعَلِ
لِلْعَدْمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَهِ وَرَوَيَ لَهُ لَكْنَ لَأَبْدَانِي يَكُونَ لَجَدَهُ الَّذِي
الْكَعْبُ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ تَسْبِيحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى عَنْهُ لَجَوَازِي
الْمَسَجِعُ عَلَيِّ اَجْوَارِبِ وَانْ كَانَتْ مَنْعَلَهُ اَلَاذَا كَانَتْ مَجْمَدَهُ إِلَى الْكَعْبِ
ذَكَرَهُ فِي التَّحْفَهُ اَهْرَ مَلْجَصَهُ مَذْهَبُ اَسْتَافِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
مَوْافِقَهُ مَاعْنَى اَكْنَ وَفِي الْمَسَدِيَّهُ نَقْلَاهُ عَنْ تَسْأَرِي الْمُبَوْطِ الْلَّزَاعِيَّهُ
الْخَرْسِيِّ وَالصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ جَوَازِي الْمَسَجِعَ عَلَيْهِ تَخْفَافُ الْمَتَخَذَهُ مِنَ
الْمَبِيدِ الْتَّرْكِيهِ لَأَنَّ مَوَاطِيَهُ الْمَشِيِّ فِيهَا سَغَرَامَكَنْ بِهِ اَهْرَ وَفِيهَا
نَقْلَاهُ عَنْ النَّهَرِ الْفَائِقِ وَالْمَخْنِيِّ هُوَ الَّذِي لَيْسَ مَجْدُهُوَهُ اَمْ مَنْعَلًا بِسَرْطَهُ
اَنْ يَسْمَكَ عَلَيِ السَّاقِ بِلَارِيَطِ وَكَارِيَيِّ عَلَيْهِ اَنْتَهَهُ وَعَلَيْهِ الْفَتَوَيِّ اَهْرَ
وَقَالَ فِي التَّسَارِخَانِيَّهُ ثُمَّ بَيْنَ الْمَسَاجِنِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اَخْتَلَافُ مَقْدَارِ
الْمَنْعَلِ الَّذِي لَا يَكْنِي لَجَوَازِي الْمَسَجِعَ عَلَيِّ الْمَنْعَلِتَيْنِ عَنْدَهُ حَنِيفَهُ رَحْمَهُمُ
تَعَالَى اَكْفَهِ الْهَوَى مِنْ حَيْثُ صَلَابَتَهُ وَلِرَوْمَ اَنْتَهَى اَنْتَهَى الْمَسَاجِعَ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَهُ

اذ كان في باطن الکف ادیم وهو ما يکي کض القدھر وقال بعضهم لا يجوز السجھ
لکون الاذن ثم الى الساق ليکون ظاھر قدھر وكفاء متورۃ بالادیم فعلى
قول هذا القائل لو كان المستور بالادیم عادون الساق والساق جورب لا يجوز المصح
عند اى حسیفة رحمة الله تعالى قال ثم الائمة الحنفی رحمة الله تعالى سال
الشیخ ثلاثة امام الاستاذ رحمة الله تعالى عن تغیر اجروب المتعذر عنه ای حسیفة
رحمة الله تعالى قال اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جوانب
واراد به الصور الغليظ لظهور الصرم الذي يکون على جوارب اهل مرواه وقاد
صدر هذه العبارة ان المتعذر لا يکون الا تختنا فان وضع نقل علی جورب غير
تختنا لا يجوز المصح عليه وقاد اخرها ان الجلد لا بد ان يكون مخروزا على المشود
فلو لم يكن مخروزا لا يجوز المصح عليه فان قلت ما فایدة عطف التین
على الجلد والمتعذر فانه يفید انه لا يجوز المصح على الجلد والمتعذر وان كان
رقيقا قلت العطف لبيان المتفق عليه والمخالف فيه فان الجلد والمتعذر
التختنا متفق عليه والتختن غيرها مختلف فيه وصح ربعون الاعام الى
قولها وما احسن عبارة الفوائد الشمیة في شرح الفوائد الشمیة حيث
قال ويکوز اليه على كل ما يستر الکعب بما يکن السغرب به كما اجروب
اذ كانا محدثين بان ~~كما~~ كان الجلد اعلاها واسفلهما ومنهان بان كان
احدهما سفلهما اعا اذا كانا تختنان لا يتسعان من غير ان يكونا متعذرين
وذکر الخلاف وهو يفید ان المحدثين والمتعذرين تختنان وقد شرط في التختن
ان يتمکئ بنفسه ای يستر على الساق من غير ان يکد بشيء فاذا كانت
كذا لک جاز المصح عليه الا اذا كان رقيقا يستمر فانه لا يجوز المصح عليه
قال العلاقة الحلبی فانا شاهد ما يکون فيه ضيق يستمر على الساق من
غير بشيء ولو كان عن الكرباس وترتفع التختن بما يکن هنا بعمر المishi فيه
اصوب قال بجم الدین الزاهدی قال كان تختنا يستمر معه فرسنا او قراسخ على
هذا الخلاف اه فهذا الذي ينبغي ان يقول عليه اه قال ثم الائمة المی
كتاب الصلة اجروب ان نوع منها ما يکون من صوف ومر عزی وهو لا يجوز المصح
عليه اجماعا ومنها ما يکون من غزل فان كان رقيقا لا يجوز المصح عليه بلا خلاف وان
كان تختنا مستمرا ای يستمر على الساق من غير ان يترطبه ويستر الکعب
لا يکد وللنااظر كما هو جوارب اهل مروه فعلى قول ای حسیفة رحمة الله تعالى لا يجوز
المصح عليه الا اذا كان متعذرا او مبطنا على قولهما يکوز اه قلت وهذا صريح
في ان المتعذر

في أن المدخل والمدخل لا بد أن يكون تخيلاً وهو نص في المثلية وعنهما يأكلون من
شعر ذكر في النوارد أنه لا يجوز للصحن عليه قالوا إذا كان صلبة مسماة بما يحيى معه
فراسته أو فرستها يجب أن يكون على التخلاف بين أي حقيقة وصاجيه رحمة
الله تعالى ومنها ما يكون من جلد رقق فعد روبي عن أي حقيقة رحمة الله تعالى
الله تعالى ومنها ما يكون قالوا الصحيح أن المثلية على التخلاف ومنها
أنه يجوز للصحن عليه وأمثاله خرون قالوا الصحيح عليه كييف ما كان وفي الحلبية نقل عن
ما يكون من الكرباس ولا يجوز للصحن عليه كييف ما كان وفي الحلبية نقل عن
القاموس الكرباس بالكرسم للثوب من القطن المبيض قال وهو معن
فاربيته بالفتح ويتحقق بذلك ما كان من نوع المحيط كالكتان والابریم ونحوهما
اه ذكر شمس الأئمة الخمي في شرحه حكم أن بالحقيقة رحمة الله تعالى صحي
على جور بيبر في صرفة الذي مات فيه وقال لعوده فلت ما كنت أمنع الناس
عنه قال رحمة الله تعالى استدلوا به على رجوعهم إلى قولهما وفي الذخيرة قال
الصدر الشهيد وعليه الفتوح وفي المحيط وكان شمس الأئمة رحمة الله تعالى
يقول لهذا الكلام يتحمل الله كان رجعوا إلى قولهما ويتحمل أن لا يأتون رجوع
ويكون اعتذاراً لهم إنما أخذت يقول المخالف للضرورة ولا يثبت الترجح بما يذكر
وقال شيخ التمرقاشي صاحب تنوير الأ بصار في شرحه لمنظوم تحفة الافتخار
وتحقيق هذا المقام بما أمر به عليه من الكلام ما قال في الخلاصة وأعا الصبح على
أجور بين ما كان تختين من علين يجوز للصحن عليهما وإن كانوا تختين غير منعلين
لا يجوز عند أي حقيقة وعندهما يجوز والتحذير ما يترك على آثاره من غير أن
يُثبت شيخ فان كان أجور بمن صرعي وصوف لا يجوز عليه عندهم وإن كان
أجور بمن غزل وهو رقيق لا يجوز للصحن عليه وإن كان تختين مسماة كما ويت
الكتبي سر لها يد ولها طر على هذه التخلاف وأجمعوا الله لو كان من عرض
يجوز للصحن عليه ولو كان من كرباس لا يجوز للصحن عليه وإن كان من شعر الصحيح أنه
إنما كان صلبة مسماة بما يحيى معه فرسخاً أو فرسته على هذه التخلاف وإن كان ما يحيى
النعم مشقوقاً بان يجد واقت قدمه فان كان هباءً لذلك الشوحيطاً أو سيراً
ذلك هادياً يترقبه فهو جور بغير مشقوق وإن كان يترقبه دون بعض
ذلك كالخرق ولو كان من جلد رقيق لا صحي أنه على هذه التخلاف أه فجعل التقييم
في جور بتحرين غير أنه إنما كان مجلداً أو منعلاً جاز للصحن عليه اتفاقاً وإن لم يكن
واحد منها فهي التلافية وضع رجوع الاصمام إلى قولهما ولا يثبت شائعاً بعد
هذه المخصوص التي هي صريحة في استرداد التخانة مطلقاً أنه لا يجوز للصحن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْأَلُنَا حَمْدَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدَهُ مِنْ رِحْمَهِ لِفَقْرَانِ حَوْسَهِ
وَإِشْكَرْهُ شَكْرَهُ مِنْ تَابَعِهِ خَطْبَيْهِ وَزَلْتَهُ وَاتَّهَدَهُ إِذَا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
فِي الْوَهْسَيْهِ وَأَشْهَدَهُ أَنَّهُ سَيِّدُنَا سَيِّدَ الْعَظِيمِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى
وَسِلْمٍ وَبَارَكَ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَالرَّسُولِ السَّيِّدِ السَّنَدِ الْعَظِيمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى
الْخَوَانِدِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُغَرِّبِينَ وَالْمُشَهِّدَاتِ وَعَلَى مَنْ دَخَلَ فِي حَرَبَهُ وَلَوْبَتْهُ
وَبَعْدَ فَقْدَكُلُّ السُّؤَالِ فِي سَنَنِي مَالِفَعَةِ مُتَعَدِّدَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَلَمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَعَدِّدِينَ
عَنْ لَبِسِ جَوَازِي بِأَغْيَرِ زَيْنِي وَلَبِسِ عَلَيْهِ مَا سَوَاءَ خَرَزَهُ بِهِ أَوْ لَأَهْلِ جَوَازِي الْمَعَ
عَلَيْهِ بَانِي يَقْعُدُ الْمَعَ عَلَى الْجَمِيلِ بَعْدَ الْفَضْلِ أَوْ لَأَبْدَانِي يَكُونُ بِالْجَوَازِي لَبِسِ
الْمَدِ عَلَيْهِ تَحْيَانَا وَاضْطَرَبَتِ الْمَسَاجِنُ وَالْمَطَلَّبَةُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقْفَوْا عَلَيْهِ حَكْمَ بَجْرَمِهِ
وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْعَفِيرُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْمِعُ هَذِهِ الْكَهْمَاتِ لِسَانَ حَكْمَ الْمَكْلَهِ
صَرْبَحَا فَيُرْتَفَعُ الْوَهْمُ وَيُلْبَثُتُ الْجَزْمُ فَاقْتُلُوا وَبِاللهِ انْطَقُوا وَبَعْدَ رِبَّهُ احْتَفَتُ
قَالَ مُوكَلًا إِنَّ الْبَرَكَاتَ حَافِظَ الدِّينَ الشَّفِيِّ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى وَاعْلَمُ عَلَيْنَا مِنْ
سِرْكَاهَةِ فِي بَابِ الْمَعَ عَلَيْهِ الْمُكْفِينَ وَضَعَ عَلَيْهِ الْمَوْقَعَ وَجَوَازِي الْمَجْدِ وَالْمَنْعَلِ وَالْمَخْنَينَ
وَالْمَوْلَانَا مُحَمَّدَ الْمَذْهَبِيِّ تَسْبِيحَ زَيْنِي بْنِ بَنْجِيْمِي فِي مَسْرِحِهِ الْمَسْمِيِّ بِالْبَحْرِ جَوَازِي
مَجْدِهِ أَذَا وَضَعَ لِجَمِيلِهِ عَلَيْهِ اعْلَاهَ وَاسْفَلِهِ وَجَوَازِي مَنْعَلِهِ وَمَنْعَلِهِ الْمَذْهَبِيِّ وَضَعَ
عَلَى اسْفَلِهِ جَلَدَهُ كَالْمَنْعَلِ الْمَقْدَمِ وَفِي الْمَسْتَصْنَفِي أَنْعَلَ لَحْفَ وَنَعْلَهُ جَعلَهُ
نَعْلًا وَهَذَا فِي كُلِّرِنَ الْكَتَبِ فَجَوَازِي الْمَنْعَلِ تَسْدِيدُ الْعَيْنِ مَعَ فَتْحِ الْمَنْزَنِ
كَمَا جَوَازِي حَمْمَتَتِ تَسْكِينِ الْمَنْزَنِ وَتَكْفِيفِ الْعَيْنِ وَفِي فَتاوِيِ قَاضِيَّيْنَيْهِنَ تَمَّ عَلَيْهِ
رَوَايَةً لَكَنْ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْعَلُ إِلَيِّ الْكَعْبِيِّ وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَذَا بَلَغَ
الْمَنْعَلُ إِلَى سُفْلِ الْعَدْمِ جَازَاهُ وَفِي شَرْعِ الْأَحْلَبِيِّ لِجَوَازِي الْمَنْعَلِ جَوَازِي الْرَّجُلِ
فِي الرَّجُلِ لَدْرُعِ الْبَرِّ وَنَخْوَهُ مَعْلَاهُ يَسْمِي خَفَا وَفِي الْقَامُوسِ لِجَوَازِي لِغَافَةِ الرَّجُلِ
فَكَانَ تَغْيِيرُهُ بِأَغْيَارِ الْلِّغَةِ لَكَنَّ الْعَرْفَ خَصَّ الْلِّفَافَةَ بِمَا يَلِيْسُ بِخَيْطِهِ وَجَوَازِي
بِالْخَيْطِ وَنَخْوَهُ الْذِي يَلِيْسُ كَمَا يَلِيْسُ الْمَخْيَطِ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَالْمَخْنَينَ حَائِقُومِ
عَلَى السَّاقِ مِنْ غَمَرَهُ وَلَا يَسْقُطُ وَلَا يَطُوفُ وَفِي التَّبَيِّنِ وَلَا يَرِيَ فَاحْتَمَهُ
يَمْكُحُ عَلَيْهِ جَوَازِي أَذَا كَانَ مَنْعَلًا جَازِي لِقَنَافِقَا وَإِذَا هُوَ مَكِنْ مَنْعَلًا وَكَانَ
رَقِيقًا غَيْرَ جَازِي لِقَنَافِقَا وَإِذَا كَانَ تَحْتَنَا فَهُوَ غَيْرَ جَازِي عَنْدَهُ حَنِيفَةَ وَفَلَالِ جَوَازِي
وَعَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْ قَوْلِهِمْ وَعَلَيْهِ الْفَتَوَيِّيِّ كَذَافِي الْهَمَاهَيَةِ وَأَكْثَرُ الْكَتَبِ لَأَنَّهُ فِي
مَعْنَى أَكْفَهِ الْهَوَى يَمْكُحُ جَوَازِي الْمَسَاجِنَ وَلِرَوْمَ اَخْتَجَ في تَرْعِهِ الْمَتَكَرِّرِ عَالِبَانِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ

وَاللَّيْلَةِ وَلِمَارِوِيِّ مِنْ فَحْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَادَهُ وَالسَّلَامُ وَفِي الْخَلاصَهُ فَإِنْ كَانَ بِجَوَازِي
مِنْ مَرْعَزِي أَوْ صَوْفَ لَا يَجُوزُ الْمَسَاجُ عَلَيْهِ وَالْمَرْعَزِيِّ بِعِيمِ مَكْسُورَهُ وَفَدَ لِغَمَعَهُ
وَقَدْ تَمَدَّعَ تَخْفِيفُ الزَّايِي وَقَدْ تَحْذَفَ مَعَ بَعْدِهِ التَّسْدِيدِ الْزَّعْنِيهِ الْهَيِّ
شَخْتَ شِعْرَ الْعَزِيزِ كَذَافِي شِرْحِ النَّقَادَهُ وَفِي الْمَجْسِبيِّ لَا يَجُوزُ الْمَسَاجُ عَلَيْهِ بِجَوَازِي
الرَّقِيقِ مِنْ غَزِيزِ اَوْ شِعْرِ بِلَالِ خَلْفَ وَلَوْ كَانَ تَحْتَنَا يَمْكُحُ مَعَهُ فَرِسْخَهُ
فَضَاعَهُ بِجَوَازِي اَهْلِ مَرْوَهِ فَعَيِّ اَخْلَافَ وَكَذَافِي جَوَازِي مِنْ جَلْدِ رَقِيقِ
عَلَى اَخْلَافَ وَبِجَوَازِي اَجْهَوارِ الْمَبِيدَهُ وَعَنْ اَيِّ حَنِيفَهُ لَا يَجُوزُ قَالَوا
وَلَوْ شَاهَدَهَا بِأَحْنِيفَهُ صَلَادَهَا لَا اَفْتَيْ بِالْجَوَازِ وَقَالَ تَسْبِيحَ زَيْنِي فِي
شَرْحِ قولِ حَافِظِ الدِّينِ وَصَعَ عَلَيْهِ الْمَوْقَعَ نَقْلَاهُ عَنْ قَاضِيَّهُنَّ وَبِجَوَازِي
عَلَى اِحْفَفِ الْذِي يَكُونُ مِنَ الْمَبِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْعَلًا لَهُ يَمْكُنْ قَطْعُ الْمَاءَهُ
فِيهِ وَفِي الْخَلاصَهُ وَأَهْمَالِ الْمَسَاجِ عَلَيْهِ اَخْفَافَ الْمَتَخَذَهُ مِنَ الْتَّبُودِ الْتَّرْكِيهِ
فَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسَاجُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ الْمَسَاجُ مَعَهُ يَكُونُ الْمَادِيِّ
حَلِيْمَ اِصْبَاعِ الْجَلِّ وَظَاهِرِ الْعَدْمِيِّ اَهْرَ وَالظَّاهِرِ اَعْمَادِهِ فِي قَاضِيَّهُنَّ
لَوْجُودِ الْتَّرْاِيْطِ فِيهِ وَفِي اِلْا يَصْحَاحِ الْمَجْدِهِ هُوَ الْذِي وَضَعَ اَجْدَرَ طَبِيِّ
اعْلَاهُ وَاسْفَلَهُ وَالْمَنْعَلُ هُوَ الْذِي وَضَعَ لِجَلَدِهِ عَلَيْهِ اَسْفَلَهُ كَالْمَنْعَلِ
لِلْعَدْمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَهِ وَرَوَيَ لَهُ اَحْسَنَ لَا يَدَانِي يَكُونُ لِجَمِيلِهِ
الْكَعْبِ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ اَتَافِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا يَجُوزِ
الْمَسَاجُ عَلَيْهِ اَجْهَوارِ بِ وَإِنْ كَانَتْ مَنْعَلَهُ اَذَا اَكَانَتْ مَجْمَدَهُ إِلَى الْكَعْبِ
ذَكَرَهُ فِي الْحَكْفَهُ اَهْمَالِيْسَ اَخْفَافَ اَتَافِي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ
مَوْافِقِي مَاعْنَى اَكَنَّ وَفِي الْمَسَدِيَّهُ نَقْلَاهُ عَنْ تَسْأَرِي الْمَسَوَطِ الْمَلَاعِمِ
الْخَرْسِيِّ وَالصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ جَوَازِي جَوَازِي عَلَيْهِ اَخْفَافَ الْمَتَخَذَهُ مِنَ
الْمَبِيدِ الْتَّرْكِيهِ لَأَنَّ مَوَاضِيَهُ الْمَشِيِّ فِيهَا سَغَرَامَكِنْ بِهِ اَهْرَ وَفِيهَا
نَقْلَاهُ عَنْ النَّهَرِ الْفَائِقِ وَالْمَخْنَينَ هُوَ الْذِي لَيْسَ مَجْدِهِ اَوْ لَمْ يَمْكُنْ مَنْعَلًا بِسَرِطَهِ
اَنْ يَسْمَكَ عَلَى السَّاقِ بِلَارِيَطِ وَلَا يَرِيَ عَلَيْهِهِ وَعَلَيْهِ الْفَتَوَيِّيِّ اَهْرَ
وَقَالَ فِي التَّسَارِخَانِيَّهُ ثُمَّ بَيْنِ الْمَسَاجِ رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى اَخْلَافَ مَقْدَارِ
الْمَنْعَلِ الْذِي لَا يَكُنْ يَجُوزُ الْمَسَاجُ عَلَيْهِ اَتَحْتَنَتْ عَنْهُ اَيِّ حَنِيفَهُ رَحْمَهُمُ اللهُ
تَعَالَى اَكْفَهِ الْهَوَى مِنْ حَيْثُ صَلَادَهَا اَوْ لَيْسَ بِهِ اَهْلَ مَادِيِّ اَهْرَ اِلَى السَّاقِ لِيَكُونَ

اذ كان في باطن القدر وهو ما يلي كف القدر وقال بعضهم لا يجوز المسمى
يكون الا ذم الى السوق ليكون ظاهر قدمه وكفاء مسورة بالاديم على
قول هذا القائل لو كان المستور بالاديم عادون السوق والسوق جورب لا يجوز المسمى
عند ابي حنيفة وحمة الله تعالى قال شمس الاجنة الحلواني رحمة الله تعالى سالت
الشيخ الامام الستار رحمة الله تعالى عن تغير اجرورب المنفل عنده ابي حنيفة
رحمة الله تعالى قال اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرجه على جوانبهم
واراد به الصرف الغليظ لظهور الصرم الذي يكون على جوارب اهل مراده وقاد
صدر هذه العبرة ان المنفل لا يكون الا تختنا فان وضع نفل على جورب غير
ختن لا يجوز المسمى عليه وقاد اخرها ان الجلد لا بد ان يكون مخروذا على المشود
فلو لم يكن مخروذا لا يجوز المسمى عليه فان قلت ما فایدة عطف التختن
على الجلد والمنفل فانه يغدو انه يجوز المسمى على الجلد والمنفل وان كان
رقيعا قلت العطف ليس المتفق عليه والمخالف فيه فان الجلد والمنفل
الختن متافق عليه والختن غيرها مختلف فيه وصح رجوع الاعام الى
قولها وما احسن عبارة الفوائد السمعية في سرح الغواص المائية حيث
قال ويجوز النض على كل ما يسر الكعب مما يمكن السفر به كما اجرورب
اذ كان انا محدثين بان ~~ما~~ كان الجلد اعلاها واستغلها ومنطلين بان كان
احلدا سفلها اما اذا كانا تختنن لا يستفاد من غيرها يكون منفلين
وذكر الخلاف وهو يفيد ان المحدثين والمنفلين تختنان وقد شرط في التختن
ان يستمك بنفسه اي يستمك على السوق من غير ان يهد بشيء فاد اذ كان
كذا ذلك جاز المسمى عليه الا اذا كان رقيعا يستمك فانه لا يجوز المسمى عليه
قال العلاقة الحلبية فانا شاهد ما يكون فيه ضيق يستمك على السوق من
غير شد ولو كان عن الكرباس وتعرق اليدين بما يمكن هنا بعده المثبي فيه
اصوب قال يحيى الدين الزاهدي قال كان تختنا يمسي معه فرسينا او فراسخ على
هذا الخلاف اه فهذا الذي ينبغي ان يقول عليه اه قال شمس الاجنة في سرح
كتاب الصلة اجرورب ان نوع منها ما يكون من صوف ومرعى وهو لا يجوز المسمى
عليها اجماعا ومنها ما يكون من غزل فان كان رقيعا لا يجوز المسمى عليه بلا خلاف وان
كان تختنا مسما اي يستمك على السوق من غير ان يهد بشيء ويسرا الكعب سرا
لا يهد وللناظر كما هو جواب اهل مراده فعلى قول ابي حنيفة وحمة الله تعالى لا يجوز
المسمى عليه الا اذا كان منفل او مبطنا وعلى قولهها يجوز اه قلت وهذا صريح
في ان المنفل

في ان المنفل والمبطن لا بد ان تكون تختنا وهو صريح في المثلة وفهاما يكون من
شعر ذكرني النوارد انه لا يجوز المسمى عليه قالوا اذا كان صلبا يتعيشه
فراسته او فرسخا يتعيشه ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاجيه رحمة
الله تعالى وفهاما يكون من جلد رقيق بعد روبي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى
انه يجوز المسمى عليه والمتاخرون قالوا الصحيح ان المثلة على الخلاف ومنهم
ما يكون من الكرباس ولا يجوز المسمى عليه كبع ما كان وفي الحلبية تخلاف
العاموس الكرباس بالكرباس للثوب من القطن المبيض قال وهو صريح
فاربيته بالغنم وليكون لها ما كان من نوع المحيط كالكمان والابریشم وكونها
اه ذكر شمس الاجنة الحلبية في شرحه حكم ابا حنيفة رحمة الله تعالى صريح
على جورب بمير في مرضه الذي مات فيه وقال لعوده قلت ما كنت افعل الناس
عنه قال رحمة الله تعالى استدلو ابر على رجوعهم الى قولهما وفي الذخيرة قال
الصد الشهيد وعليه الفتوح وفي المحيط وكان شمس الاجنة رحمة الله تعالى
يقول لهذا الكلام يتحمل انه كان رجعوا الى قولهما ويحمل ان لا يليون رجوع
ويكون اعذار لهم اما اخذت يقول المخالف للضرورة ولا يثبت التحوجه بالشك
وقال الشيخ الترمذى صاحب تنوير الابصار في شرحه لمنظوم تحفة الاقران
وتحقيق هذا العاموم بالامزيد عليه من الكلام ما قال في الخلاصة واما المسمى على
اجورب ابن ابا تختنن منفلين يجوز المسمى عليهما وان كانوا تختنن غير منفلين
لا يجوز اعذار ابي حنيفة وعند هما يجوز والختن ما يسكن على السوق من غزل
شيء بشيء فان كان اجرورب من مرعى وصوف لا يجوز عليه عند هم وان كان
اجورب فن غزل وهو رقيق لا يجوز المسمى عليه وان كان تختنا مسما كما ويتز
الكتبه سرتاها ومتناظر على هذا الخلاف واجتمع الله لو كان منفل او مبطنا
يجز المسمى عليه ولو كان من كرباس لا يجوز المسمى عليه فان كان من شعر الصعب انه
ان كانوا صلبا مسما يمسي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف فاما كان ما يلي
القسم مشقوقا بان يهد واقت قدمه فان كان هتاء له ذلك التوحيد او سير
شد هاشدا يسر قدمه فهو جورب غير مشقوق وان كان يترفع به دون بعض
في ذلك كالحرق ولو كان من جلد رقيق ما صع انه على هذا الخلاف اه يجعل القسم
في جورب تختن غير انه ان كان مجده او منفل جاز المسمى عليه اتفاقا وان لم يكن
واحد منها فهذا الخلافية وصح رجوع الاعام الى قولهما ولا يسكن شراء بعد
هذه المخصوص التي هي صريحة في اشتراط التختانة مطلقا انه لا يجوز المسمى

على مذهب على جورب غير شجين اذ لم يجتمع فيه الشرط وقد انفقت
 عبارة النثار خارجية وعبارة شمس الاميرة الحسيني وعبارة النمراني
 على اشتراط الثناء واستنفدت ما تقدم كون الجلد مخروضا على الجورب
 فلو وضع من غير خرز لا يجوز المسمى عليه نعم ان نزع المسد وكان
 التشورب مستحب مع اللثرو طجاز المسمى على التشورب زاده واستنفدت
 ما تقدم انه لا يجوز المسمى على الجورب الا اذا امكن متابعة المثبي فيه
 فرسخا او اكثرا فلو كان مستحلا الا انه لا ينبع فيه المثبي هذه المسافة
 لا يصلح المسمى عليه وانظر هل تتبع المثبي فيه منظور فيه الى اللابس
 او الى الجورب او اخف نفسه حتى لا يكاد فيه نوع اتساع يضر على
 اللابس المثبي فيه هذه المسافة ولكن في ذاته قتين يمكن متابعة
 المثبي فيه ولو لغير اللابس والظاهر الثاني ويحذر والله تعالى اعلم
 وهو الموفق الهدى تمت بجهد الله وعونه

على بد الفقيه احمد بن احمد بن مهر
 ابن عالي ناصر الشهير بالبشير

عذر الله لهم وللمسلمين

٢٤٤ محمد وصلي الله
عليه وسلم ناصيحة

الله وصحبه

وسلم
افين

بلغ مقابله ودم لكمه وفتحة



٠٠٣٤٣

